

ملحق تعديلي عدد 13  
للاتفاقية المشتركة القطاعية  
لصناعة الدهن

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
- الغرفة الوطنية لصانعي الدهن ومشتقاته

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل
- الجامعة العامة للنفط والمواد الكيماوية

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة الدهن الممضاة بتاريخ 24 جويلية 1975 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 20 نوفمبر 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 84 المؤرخ في 19 ديسمبر 1975 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 10 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 سبتمبر 2011 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 11 أكتوبر 2011 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 78 المؤرخ في 14 أكتوبر 2011،

وعلى الملحق التعديلي عدد 11 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 فيفري 2013 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 19 فيفري 2013 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 16 المؤرخ في 22 فيفري 2013،

وعلى الملحق التعديلي عدد 12 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 20 أكتوبر 2014 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 4 نوفمبر 2014 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 93 المؤرخ في 18 نوفمبر 2014،

وعلى محضر الاتفاق حول الزيادات في الأجور و المنح بعنوان سنة 2015 في القطاعات الخاضعة لإتفاقيات مشتركة قطاعية والمبرم بتاريخ 28 جانفي 2016 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

تمّ الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول - ينقح الفصل 45 من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 45 ( جديد ) : منحة النقل :

تسند لكل عامل - علاوة على منحة النقل المنصوص عليها بالأمر عدد 503 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 - منحة ضبط مقدارها الشهري بـ 66 دينارا .

وينتفع بالزيادة في منحة النقل الناتجة عن تطبيق الملحق التعديلي عدد 13 لهذه الاتفاقية والمقدرة بـ 10 دنانير ، العمال الذين تفوق مبالغ منحة النقل المسندة إليهم المقدار المضبوط بهذه الاتفاقية .

الفصل 2 - إضافة فصل جديد إلى الإتفاقية المشتركة القطاعية المذكورة أعلاه كما يلي :

الفصل 3.45 : منحة الحضور

تسند للعمال منحة الحضور تقدر بـ 3,000 د في الشهر علاوة على المنحة المنصوص عليها بالفصل 5 من الأمر المؤرخ في جانفي 1948 و المنقح بالأمر المؤرخ في 31 ديسمبر 1965 .

الفصل 3 - يطبق جدولاً الأجور عدد 1 وعدد 2 المرفقين بهذا الملحق التعديلي بداية من أول سبتمبر 2015.

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 أبريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 38 المؤرخ في 20 ماي 1983،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 18 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 20 المؤرخ في 21 مارس 1989،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 16 أوت 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 55 المؤرخ في 28 و 31 أوت 1990 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 5 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 61 المؤرخ في 17 أوت 1993،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 جويلية 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 23 جويلية 1999،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 98 المؤرخ في 3 ديسمبر 2002،

وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 7 المؤرخ في 24 جانفي 2006،

وعلى الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 جانفي 2009 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 فيفري 2009 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 16 المؤرخ في 24 فيفري 2009،

للطلب الرسمي ولمشاريع المراجعة المقدمة قبل نهاية شهر  
سبتمبر 2015، تفتح مفاوضات قطاعية بعنوان سنتي  
2016-2017 تنطلق خلال شهر مارس 2016 وتنتهي قبل موفى  
شهر ماي 2016 وتدخل نتائجها الترتيبية والمالية حيز التنفيذ  
بصفة استثنائية بداية من شهر أوت 2016 على أن تتم العودة إلى  
تواريخ التنفيذ المعمول بها في سنة 2014 وما قبلها حسب  
تاريخ مفعول كل اتفاقية، وذلك بالنسبة لسنة 2017.

تونس في 4 أبريل 2016.

عن المنظمات النقابية للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية وداد بو شماوي رئيس الغرفة الوطنية لصانعي الدهن ومشتقاته عبد المجيد القسنطيني	عن المنظمات النقابية للعمال الأمين العام للاتحاد العام التونسي للشغل حسين العباسي الكاتب العام للجامعة العامة للنفط والمواد الكيماوية الحسناوي السمييري
--	---

تنسحب بصفة استثنائية وبالنسبة لسنة 2015 ، الزيادات في  
الأجور الناتجة عن تطبيق هذين الجدولين على العمال الذين  
يتقاضون أجورا تفوق الأجور المضبوطة بجدولي الأجور المرفقين  
بهذا الملحق التعديلي .

الفصل 4 . يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من  
أول سبتمبر 2015 .

الفصل 5 . أحكام خصوصية:

فقرة أولى:

للتشجيع على المواضبة يتم إعادة النظر في تسمية منحة  
الحضور وطرق إسنادها ومقاديرها المالية خلال المفاوضات  
الجماعية المقبلة 2016-2017 لمراجعة هذه الاتفاقية.

فقرة ثانية:

يتم الإلتزام باحترام أحكام هذه الاتفاقية المشتركة القطاعية  
وعدم المطالبة بأي زيادة في الأجر أو بأي طلب ذي انعكاس مالي  
طيلة الفترة التي يغطيها هذا الملحق التعديلي.

فقرة ثالثة:

تجسيما لرغبة الطرفين في فتح مفاوضات جماعية لمراجعة  
الاتفاقيات المشتركة القطاعية في جانبيها الترتيبية والمالي طبقا